

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٨٨٨)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل المادة (١/ب) من لائحة النظام الأساسي للصندوق؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير في ٢٠٢١/١١/٤ بالموافقة على التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢٤؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (١/ب) من الباب الأول (بيانات عامة)

النص التالي :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

مبني الإدارة العامة لتصاريح العمل - المجمع الأمنى - القاهرة الجديدة - زهراء مدينة نصر - القاهرة .

مادة ٢ - يسرى هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران